

قرارات المجلس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صندوق المعونة الوطنية

مجلس الادارة

الثانية

الجلسة

2022/2/5

رقم القرار

2022/9/13

المملكة الأردنية الهاشمية

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

اقرار التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022.

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس إدارة صندوق المعونة الوطنية

أيمن رياض المفلح

عبدالرحمن الجوابرة
ممثل عن صندوق الرعاية

الدكتور برق صالح الضمور
نائب رئيس مجلس إدارة صندوق المعونة الوطنية

المهندس أحمد مفلح الغرابي
مدير عام مؤسسة التدريب المهني

الدكتورة صفاء العوران
ممثل عن وزارة الصحة

محمد الزعبي
ممثل عن مؤسسة نور الحسين

الدكتور محمد الطراونه
ممثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

عياش مصطفى عوض كريشان
ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية

جehad tayem
ممثل عن دائرة الموازنة العامة

الدكتور فوزي الحموري
ممثل عن القطاع الخاص

حسن حمدي الطباع
ممثل عن القطاع الخاص

رائد حماده
ممثل عن القطاع الخاص

قرارات المجلس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صندوق المعونة الوطنية

مجلس الأداررة

الثانية

الجلسة

2022/2/5

رقم القرار

2022/9/13

التاريخ

المملكة الأردنية الهاشمية

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022

صادره بموجب أحكام المادة (8/ي) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم 36 لسنة 1986

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية في صندوق المعونة الوطنية رقم 5 لسنة 2022) وي العمل بها ابتداءً من تاريخ 2022/10/1.

المادة (2): لغایات هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية المعانی المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :

الصندوق: صندوق المعونة الوطنية.

المدير العام: مدير عام الصندوق او من يقوم مقامه في حال غيابه.

اللجنة: لجنة التخطيط والتنسيق في الإدارة العامة للصندوق .

الدورة/ البرنامج التدريبي: إيفاد الموظف العامل في الصندوق للتدريب داخل المملكة بغضون إكسابه معرفة علمية او مهارة عملية او كليهما معاً ولغایات تطبيق هذه التعليمات يشمل هذا التعريف البرنامج التدريسي التي تعقدتها جهات التدريب المتخصصة.

ورشة العمل: اجتماع عدد من المشاركين لا يزيد عددهم عن 30 مشاركاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، وذلك لمناقشة مواضيع قضائية او طرح مشاكل معينة تختص عمل الصندوق والخروج بتوصيات وحلول للمشاكل المطروحة اعتماداً على العصف الذهني وتبادل الخبرات وتقديم البحوث والمقترنات.

الموفد : الموظف او الشخص المكلف او المنتدب للعمل في الصندوق الذي يوفد في دورة او برنامج تدريبي .

المشارك: الموظف او الشخص الذي يتم استدعاؤه او دعوته لحضور ورشة العمل.

منطقة الإنعقاد: اللواء الذي تعقد فيه الدورة او البرنامج التدريسي او ورشة العمل.

قرارات المجلس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صندوق المعونة الوطنية

مجلس الأعيان

الثانية

الجلسة

2022/2/5

رقم القرار

2022/9/13

التاريخ

المملكة الأردنية الهاشمية التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

المادة (3): تهدف عملية إيفاد ومشاركة الموظفين بالدورات والبرامج التدريبية وورش العمل الى رفع كفاءة الجهاز الوظيفي العامل في الصندوق وتزويده بالمهارات والمؤهلات بما يمكنه من التعامل مع المستجدات الحديثة في أساليب ووسائل العمل في مختلف المجالات ذات العلاقة بعمل الصندوق .

المادة (4): يتولى قسم تنمية الموارد البشرية في الإدارة العامة للصندوق الاشراف الكامل على إعداد وتنظيم الدورات وورش العمل الخاصة بالصندوق ولتنفيذ هذه المهمة يمارس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

أ. تحديد الاحتياجات التدريبية المطلوبة من الدورات وفقاً للإمكانات المتاحة والمهام والمسؤوليات الأساسية المنطة بالصندوق ووحداته التنظيمية وخططه المستقبلية .

ب. اقتراح ووضع خطط وبرامج التدريب بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية الأخرى في الصندوق وعرضها على اللجنة لأقرارها.

ج. تحديد مدى حاجة الدورات او ورش العمل من وظائف الجهاز التنفيذي.

د. اعداد تقارير دورية عن خطط سير تنفيذ الدورات والبرامج التدريبية.

المادة (5): تكون الدورات والبرامج التدريبية وورش العمل المحلية في الصندوق من النشاطات التالية:

أ. الدورات والبرامج التدريبية المحلية وتقسم الى ما يلي:

1. الدورات والبرامج التدريبية التي يعقدها المعهد الوطني للتدريب او احدى مؤسسات التدريب التابعة للقطاع العام .

2. الدورات والبرامج التدريبية التي تعقدها مراكز ومؤسسات التدريب في القطاع الخاص.

3. الدورات والبرامج التدريبية المختصة ب مجالات العمل التي يعقدها الصندوق لموظفيه.

ب. ورش العمل المتخصصة بمواقع تتم عمل الصندوق.

المادة (6): باستثناء الدورات والبرامج التدريبية وورش العمل التي يعقدها وينظمها الصندوق لموظفيه فإنه يتم تغطية تكاليف المشاركة في الدورات والبرامج التدريبية التي تعقدها الجهات المتخصصة على النحو التالي:

قرارات المجلس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صندوق المعونة الوطنية

مجلس الأعيان

الثانية

الجلسة

2022/2/5

رقم القرار

2022/9/13

المملكة الأردنية الهاشمية

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

أ. الدورات والبرامج التدريبية التي يعقدها المعهد الوطني للتدريب ومركز الملك عبدالله للتميز وفقاً للقيمة التي يتم تحديدها عن كل موفرد.

ب. الدورات والبرامج التدريبية التي تعقدها مراكز ومعاهد التدريب الخاصة وفقاً لما يلي:

1. بإثناء الدورات والبرامج التدريبية الخاصة بالحاسوب وتكنولوجيا المعلومات يدفع مبلغ لا يتجاوز 120 دينار أسبوعياً (اسبوع عمل) عن كل موفرد.

2. دورات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات لا تزيد عن 150 دينار أسبوعياً (اسبوع عمل) عن كل موفرد.

ج. دورات إعداد المدربين لا تزيد عن 250 دينار أسبوعياً (اسبوع عمل) عن كل موفرد.

المادة (7): يتكون الجهاز التنفيذي للدورة او ورشة العمل من الوظائف التالية:

أ. منسق ب. محاسب ج. سائق/سائقين د. مراسل.

المادة (8): تكون مهام ومسؤوليات المدير التنفيذي للدورة او ورشة العمل على النحو التالي:

أ. الإشراف على كافة أنشطة الدورة او ورشة العمل بما يضمن حسن سيرها بالإضافة الى الدوام المستمر في مكان انعقادها .

ب. متابعة القضايا المتعلقة بدوام الموظفين والمشاركين والجهاز التنفيذي .

ج. التحقق من صحة قوائم المطالبات المالية للموظفين والمشاركين -حسب الماذج المعتمد- لهذه الغاية والتتأكد من توافقها مع هذه التعليمات.

المادة (9): يتم صرف سلفة نفقات مؤقتة وفقاً لاحكام النظام المالي المعهول به باسم المنسق و/أو المحاسب للدورة او ورشة العمل وذلك لتغطية نفقات انعقاد الدورات وورش العمل على ان يقوم الموظف بتسيدها حسب الاصول المتبعة.

قرارات المجلس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صندوق المعونة الوطنية

مجلس الألوار

الثانية

الجلسة

2022/2/5

رقم القرار

2022/9/13

المملكة الأردنية الهاشمية

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

المادة (10) :

يتم تحديد المستحقات المالية للموفدين والمشاركين والجهاز التنفيذي للدورة او البرنامج التدريبي او ورشة العمل على النحو التالي :

أ. يصرف مبلغ (10) دنانير فقط عن كل يوم من أيام الدورات والبرامج التدريبية لكل موفرد من نفس منطقة الانعقاد.

ب. يصرف مبلغ (12) دنانير فقط عن كل يوم من أيام الدورات والبرامج التدريبية لكل موفرد من ذات المحافظة ومن خارج منطقة الانعقاد.

ج. يصرف مبلغ (15) دنانير فقط عن كل يوم من أيام الدورات والبرامج التدريبية لكل موفرد من خارج محافظة منطقة الانعقاد ومن ذات محافظات الإقليم الأخرى، ويستثنى من ذلك موظفو فروع الصندوق الموفدين والمشاركين في حال كانت منطقة الإنعقاد في ذات الأقليم وزادت المسافة مابين مركز عمل الموظف ومنطقة الانعقاد عن 100 كم فإنه يتم في هذه الحالة تطبيق عليهم نظام الانتقال والسفر المعمول به .

د. يصرف مبلغ (15) دينار عن كل يوم من أيام الدورات او البرنامج التدريبي او ورش العمل لكل موفرد او مشارك من خارج إقليم منطقة الانعقاد، ويستثنى من ذلك الموفدين والمشاركين من إقليمي الوسط والشمال في حال كانت منطقة الانعقاد في إقليم الجنوب والموفدون والمشاركون من إقليم الجنوب في حال كانت منطقة الانعقاد في إقليم الوسط والشمال والذي يطبق عليهم نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة (11): في حال زادت مدة الدورة التدريبية عن اسبوعين؛ فإنه يتم صرف ما نسبته 50% من المستحقات الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات وذلك عن المدة التي تزيد عن الاسبوعين.

قرارات المجلس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صندوق المعونة الوطنية

مجلس الأداررة

الثانية

الجلسة

2022/2/5

رقم القرار

2022/9/13

التاريخ

المملكة الأردنية الهاشمية التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

المادة (12): يتم مراعاة الشروط التالية عند اختيار المدربين المرشحين كمحاضرين من داخل الصندوق وذلك لتقديم الدورة او ورشة العمل :

أ. ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى كحد ادنى.

ب. ان يكون لديه خبرة عملية لاقل عن 10 سنوات في مجالات عمل الصندوق.

ج. ان يتمتع بالقدرة على التواصل مع الآخرين.

د. ان يكون لديه معرفة تامة بموضوع الدورة او ورشة العمل التي سيحاضر بها.

هـ. تصميم واعداد مادة تدريبية قبل فترة مناسبة من انعقاد الدورة او البرنامج.

المادة (13): مع مراعاة نظام الخدمة المدنية المعمول به ؛ تحدد أجور واتعاب المحاضرين والمدربين من خارج الصندوق او داخله وفقاً لما يلي :

أ. حاملو الدرجة الجامعية الثالثة (دكتوراه) مبلغ 30 ديناراً عن كل ساعة تدريب.

ب . حاملو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) مبلغ 20 ديناراً عن كل ساعة تدريب.

ج . حاملو الدبلوم العالي والدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) مبلغ 15 دينار عن كل ساعة تدريب.

د. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرات من (أـ ج) من هذه المادة تطبق أحكام المادة (10) من هذه التعليمات على المحاضرين والمدربين والجهاز التنفيذي للدوره او ورشة العمل.

المادة (14): باستثناء ماورد في الفقرات (ج ،د ، ه) من المادة 10 من هذه التعليمات لا يتم صرف اية مستحقات مالية للمشاركين في ورش العمل التي تعقد في ذات الاقليم الذي يقع فيه مركز عمل الموظف .

المادة (15): كل موعد يتغيب أكثر من 20% من مجموع ساعات الدورة او البرنامج التدريبي بغير عذر شرعي يفصل من الدورة او البرنامج التدريبي المشارك به ويحرم من كافة الامتيازات المادية والمعنوية، اما الموعد الذي يتغيب بغير شرعي فتصرف له المخصصات المالية عن الايام التي حضرها فقط .

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية

مجلس الأعيان

الثانية

الجلسة

2022/2/5

رقم القرار

2022/9/13

التاريخ

المملكة الأردنية الهاشمية التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع : في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

المادة (16): تحدد (كلف) الدورات وورش العمل المحلية والإنفاق عليها حسب التفصيلات التالية.

أ. كلفة الغداء والضيافة لا تتجاوز 10 دنانير لكل موفرد عن كل يوم من أيام الدورة/البرنامج التدريبي.

ب. يصرف مبلغ لا يتجاوز 200 ديناراً لكل دورة او برنامج تدريبي وذلك لتغطية نفقات الافتتاح والختام الرسمي للدورة .

ج. يصرف مبلغ لا يتجاوز 150 ديناراً يومياً بدل اجور إشغال قاعة للدورات والبرامج التدريبية .

د. يصرف مبلغ لا يتجاوز 700 دينار يومياً لتغطية كافة تكاليف انعقاد ورش العمل الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

المادة (17): يقرر المدير العام انعقاد الدورات او ورش العمل ومناطق إنعقادها وأسماء المشاركين فيها من الموظفين والجهاز التنفيذي .

المادة (18): يقوم قسم تنمية الموارد البشرية بتقييم البرامج والأنشطة التدريبية من خلال قياس الأثر والعائد التدريبي ومدى تحقيق أهداف التطوير المرجوة والعمل على تحديد اساليب نقل المعلومات والخبرات التي حصل عليها الموفرد للموظفين الآخرين في الصندوق عموماً للفائدة من مخرجات التدريب .

المادة (19): لا يصرف للموفدين الملتحقين بدورات تدريبية اية استحقاقات مالية وفقاً لهذه التعليمات عن مدة الدورة التي تزيد فيها عن شهر واحد.

المادة (20): في حال قيام الصندوق بعقد دورات او برامج تدريبية او ورش عمل خاصة بموظفيه فإنه يتم اختيار الحاضرين والمدرسين من خارج كادر الصندوق بناء على سمعتهم العلمية والعملية وقدراتهم التدريبية في موضوع الدورة ويشترط فيمن يكلف بالتدريب أو الحاضرة أن يقوم بتصميم واعداد مادة تدريبية قبل فترة مناسبة من انعقاد الدورة او البرنامج .

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية

مجلس الأمة

الجلسة الثانية
2022/2/5 رقم القرار

2022/9/13 التاريخ

المملكة الأردنية الهاشمية التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

المادة (21): تطبق هذه التعليمات على كافة الدورات والبرامج التدريبية وورش العمل المملوكة من موازنة الصندوق او المملوكة بشكل جزئي من جهات رسميه او اهليه محليه او اجنبية اما في حال تمويل الدورة بشكل كلي من جهات اخرى فان الصندوق يعفى من دفع المخصصات المالية الواردة في هذه التعليمات ويطبق عليهم نظام الجهات المملوكة

والشريكه.

المادة (22): تسري هذه التعليمات على جميع الموظفين والعاملين في الصندوق بما في ذلك المنتدبين والمعارين من وزارات ودوائر اخرى .

المادة (23): يحق للمرشح أن يعتذر عن المشاركة بالدوره او البرنامج التدريجي او ورشة العمل قبل أسبوع من بدء الانعقاد على الأقل وغير ذلك يعتبر مستنكفاً ويحرم من المشاركة في أي دورات او برامح تدريبية او ورش عمل مدة سنة كاملة .

المادة (24): لا يصرف للموفد او المشارك أية استحقاقات مالية وفقاً لهذه التعليمات عن الايام او الساعات التي يتغيب فيها عن فعاليات الدوره او البرنامج التدريجي او ورشة العمل .

المادة (25): تلغى تعليمات الدورات وورش العمل المحلية في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2013 وتعديلاتها، كما لا يعمل بأي نص ورد في أي تعليمات أخرى تعارض مع النصوص الواردة في هذه التعليمات .